محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميـــــــزة: شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي و د.عمر الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وســوار سميــرات وحسام مرشود وإبراهيم الضمــور ونشأت السيايدة .

المميز ضدهما: ١- كايد عيسى العيد سماوي .

٢- رائد عيسى العيد سماوي .

وكلاؤهما المحامون علاء حدادين وريم سماوي ومؤيد حتر .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عــن محكمــة اســتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣١٣٠٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤ القاضي بــرد الاســتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقــم ٢٠١٤/٦٧٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (ثمانية وعــشرين ألف وخمسمئة وتسعة وخمسين ديناراً) وتضمين المدعى عليها الرسوم والمــصاريف ومبلــغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتــى الــسداد التــام وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكـــام المـــــواد (١٠٢٦) و (٤٩٢ -٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (أن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المـــستأنفة لإنتـــاج الاسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣. بالتناوب لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاســـتئناف عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترطتا أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا مـــا تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الـــوارد فـــي المادة (٦١) من القانون المدني .

lawpedia.jo

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـــوم إذ كـــان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أســـاس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غيـــر محقق الوقوع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/ أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتها باعتماد تقرير الخبرة وافهامهم أنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هـذه الخبـرة فاقـدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما أنه لم يـتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة إنه يتوجب عليهم الاستئناس بالسعر الوارد ضمن عقـد البيع .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنـه علـى فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتهـا محكمـة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عـن أفـران ومحـامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعيين :

١- كايد عيسى العيد السماوي .

٢- رائد عيسى العيد السماوي .

قد تقدما بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية .

وقد قدرا دعواهما بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم .

وأسسا الدعوى على الوقائع التالية :

١- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (١٢٦٥) حوض رقم (١١) من أراضي الفحـيص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار وتقع بالقرب من مصانع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة منها .

٢- يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحـامص ومحاجر الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة مـن أكـوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد ومن حركة نقـل السيارات والآليات من و إلى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لصناعة الاسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقـص مـن قيمتها الشرائية لأن معظم الغبار المتساقط عليهـا يحمـل ذرات إسـمنتية تلتـصق بالسطوح والبيوت إضافة إلى ما تسببه من خطر على الصحة الخاصة والعامة كما أن أفران ومحامص المدعى عليها تصدر يومياً ضجيجاً عالياً ومزعجاً يجعل الحياة فـي عقار المدعي وما عليها صعبة ومزعجة وتقوم المدعى عليهـا باسـتمرار بـإجراء التفجيرات لاستخراج المواد الخام وتفتيت الصخور بالقرب من أرض المـدعي أدت إلى تشققات في الأبنية المقامة عليها .

٣- لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيها قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أثبتـت هذه التقارير مدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصـلة التـي ألحقـت ضرراً جسيماً بالمدعي لا يمكن جبره وأدى بالتالي إلى نقصان قيمة قطعـة الأرض وما عليها من إنشاءات بالإضافة إلى الأضرار الصحية والبيئية والنفسية التي تلحـق بهم نتيجة لما ذكر .

٤- لقد اطلعت لجنة فنية شكلتها المؤسسة العامة لحماية البيئة في الأردن خلال اجتماعات عقدتها في الأعوام الماضية على تقارير وافية قدمتها جهات مختصة حول الأضـرار البيئية المختلفة والملوثات التي تنتج عن مصانع الاسمنت في الفحيص وعلى ما يتوفر لدى هذه المصانع من أجهزة تحتوي على مصادر إشعاعية حية تلوث البيئة المحيطة بهذا المصنع .

lawpedia.jo

٥- لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة استئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الاسمنت في الفحيص وبسكانها وبالمنشآت الموجودة عليها وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والمضر لآلات ومصانع المدعى عليها .

٦- إن تغيير المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة المحيطة بأرض المدعي وما عليها أثرت على المدعي وعلى نوعية حياته .

٧- بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وجه وزير البيئة إنذاراً إلى الشركة المدعى عليها لتصويب أوضاعها البيئية وإزالة المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامها بعملية تصنيع الاسمنت .

وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المستأنف المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٨٥٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٣١٣٠٧ قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦ و (٤٩٢ -٥٢١) من القانون المدني وباستنادها بالحكم بالتعويض للمادة (٢٥٦) من القانون ذاته وإلزامها بالتعويض على الرغم من عدم ثبوت المسؤولية التقصيرية .

في ذلك نجد إن تشغيل شركة مصانع الاسمنت لمصانعها وما يتطاير منهـا مـن أتربـة وغبار وأدخنة يشكل فعلاً ضاراً بالحاق ضرر بالأشجار ونقصان إنتاجها ونقصان قيمـة الأرض وأن هذا الفعل يوجب الضمان على الشركة المدعى عليها طبقـاً لـنص المـادة (٢٥٦) من القانون المدني وتكون الشركة المدعى عليها ملزمة بالتعويض بقدر ما لحـق المضرور من ضرر .

ولا يرد القول بأن مشروعية تصرف الشركة المـدعى عليهـا بإنـشاء مـصنع يـسبغ المشروعية على تشغيلها بشكل ضار للغير لأن القاعدة العامة فـي تـصرف المالـك أن يتصرف في ملكه كيفما يشاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ومخالفاً للقـوانين المتعلقـة بالمصلحة العامة عملاً بالمادة (١٠٢١) من القانون المدني بمعنى أن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار بالغير يعبر تعدياً موجباً للضمان .

وحيث أثبتت الخبرة الفنية وقوع الأتربة والغبار الإسمنتي من مصانع الـشركة المـدعى عليها على أرض الجهة المدعية وما عليها فتكون عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية متوفرة وبذلك فإن تصرف الشركة المدعى عليها بشكل ضار بالغير يعتبر تعدياً من شأنه أن يوجب الضمان مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالـث عـشر المنـصبة جميعها بالنتيجة على الطعن بتقرير الخبرة وتخطئة محكمة الاسـتئناف باعتمـاد تقريـر الخبرة .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز قد جرى منذ صدور قـرار الهيئـة العامـة رقـم ٩٠/٧٩٣ تاريخ ١٩٩١/٢/٢١ على أن التعويض الناشئ عن سـوء اسـتعمال مـصانع الاسمنت يكون باحتساب الفرق بين قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعـه وبتاريخ إقامة الدعوى ويكون التعويض الفارق بين القيمتين .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجـة الأولـى واعتمدتـه محكمـة الاستئناف في بناء حكمها عليه نجد إن الخبراء قد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم ووصفوا

قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وجاء تقريرهم وفق أسس المعادلة التي اســتقر عليهــا الاجتهاد القضائي .

وحيث إن محكمة الاستئناف قنعت بعدالة التقدير والتي لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف في محله مما يقتضي رد هذه الأسباب .

لــذا نقــرر رد التمييـــز وتأييـــد القــرار المميز وإعــادة الأوراق إلى مصــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٥م.

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo